حكمه واما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم
انه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليل ممن قسم
ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة الضبط
والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة
عليها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده
بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا تجوز
الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في
البلاد لئلا يؤدي الى المهاجرة والايحاش للباقيات
بطول المقام عند الضرة وقد يموت في المدة
الطويلة فيفوت حقهن ويجب القرعة للابتداء
بواحدة منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن
الترجيح مع التساوي في الحق فيبدأ بمن خرجت
قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات
ثم بين الاخريين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب
ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدأ
بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت
النوبة اقرع للابتداء **واذا اراد الزوج السفر**
لنقلة ولو بسفر قصير حرم عليه ان
يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة
فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات
ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله

قضي

قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او
يطلقهن لما في ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع فاشبه
الايلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول اليهن وهو حاضر
لانه لا ينقطع رجاؤهن وفي باقي الاسفار الطويلة او
القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن
اقرع بينهن وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة واصلها
عنهما زعمهن **وخرج بالتي تخرج عليها سهم القرعة**
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه وسواء كان ذلك في يومها او يوم غيرها واذا
خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها
في مدة السفر بل اذا رجع وفى لها نوبتها واذا خرجت
القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها
ولو سافر بواحدة او اكثر بغير قرعة وسقط
عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة صح
القضاء لكن الرجوع قبل سفرها قال الماوردي
وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر اي يصل اليها
واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات
مدة سفره لانه لم يتعد والمعنى فيه ان المستصحبة
وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر
ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها
حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والاقامة

Copyright © King Saud University